mroftalp htehaB ni knil muideM

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم) 93 (

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليك شيخنا وحفظك الله. آآ سؤال رجل عليه دين وقد سجن بسبب هذا الدين هل يجوز ان يعطى من الزكاة؟ مع ان دخله الشهري آآ - 00:00:00

يعني قد يكون مرتفع اربعطعشر الف او خمسطعشر الف. احسن الله اليك. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته مرحبا بابي محمد نعم يجوز ان يعطى من الزكاة لانه من جملة الغارمين - 00:00:20

ومن المعلوم ان الغارم من جملة اصناف الزكاة فهو يعطى في هذه الحالة لا لفقره ولا لمسكنته وانما لكونه غارم ان والله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الى ان قال والغارمين. فهو من جملة الغارمين الذين هم من - 00:00:38

اصناف الزكاة فيعطى من فيعطى من الزكاة ما يوفى به دينه حتى يخرج من سجنه ويرجع الى اهله والله اعلم عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الله يعافيك آآ في الحديث آآ المرأة التي لعنت الناقة امر النبي عليه الصلاة والسلام بتخليط سبيل الناقة وقال لا تصحبنا - 00:00:58

اه هل هذا دليل على ان كل شيء لعن اصبح غير مبروك او ليس فيه بركة او ان او ان كن له شر ام آآ امر النبي بهذا لعلمه ان اللعنة في هذه الناقة وقعت فعلا وشكر - 00:01:22

الله لك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته مرحبا حبيبنا اهلا باهل الشرقية. عسى ان تكونوا بخير وعافية. اما بالنسبة لجواب فمن المعلوم المتقرر عند اهل العلم رحمهم الله تعالى حرمة دعاء الانسان على شيء من متعلقاته. فلا يجوز - 00:01:42

ان يلعن شيئا مما يخصه او يخص غيره. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو الانسان على نفسه او يدعو على ولده او يدعو على شيء من ما له كما ثبت ذلك في صحيح الامام مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:05

لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة لا يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم. ومن المعلوم ان اللعن دعاء فاذا لعن الانسان شيئا فانه دعاء على هذا الشيء بان يخرجه - 00:02:25

والله عز وجل بان يطرده الله عز وجل من رحمته ومغفرته. فهذه الناقة التي لعنتها مالكتها او صاحبتها علم النبي صلى الله عليه وسلم بوحي الله عز وجل ان الله قد استجاب على هذه الناقة لان الانسان اذا دعا على - 00:02:45

ولده فقد عفوا على شيء من ماله فقد يوافق ساعة يستجيب الله عز وجل فيها. فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي استجابة الله عز وجل دعاء هذه المرأة على ناقتها قال خذوا ما عليها وسيبوها لا تصحبنا ناقة ملعونة. فالمقصود لا تصحبنا - 00:03:05

في هذه السفرة المعينة فهذا من جملة ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم. وخصت به هذه الناقة وخصت به هذه المرأة لان هذا وحي يوحى اليه وحي اوحي اليه صلى الله عليه وسلم. ولكن لا ينبغي ان نأخذ من هذا ان كل شيء لعنه الانسان من - 00:03:25

فانه يسيبه ويخرجه عن ملكيته. فيكون الانسان مثلا يلعن سيارته او يلعن شيئا من ثيابه او يلعن شيئا من من طعامه او يلعن شيئا من اثاثه فان هذا وان كان قد ارتكب حراما وامرا لا يجوز - 00:03:45

التوبة الى الله لكن ليس هناك دليل يدل على وجوب اخراج هذا الشيء الملعون عن ملكيته. وانما تلك الناقة علم النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي انها قد استجيب فيها لعنة صاحبتها او مالكتها. فاذا هذا يخص به تلك السفرة وتخص به تلك الناقة - 00:04:05

وتخص به تلك المرأة ويخص به صاحب الوحي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. ويبقى هذا الحديث دالا على حرمة لعن

الشيء المملوك ولكن ليس دالا على تسييب الشيء المملوك واخراجه واخراجه عن ملكية الانسان والله اعلم - 00:04:25
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا حياكم الله احسن الله اليكم آآ لدي سؤال حكم النظر الى المرأة الاجنبية وهي متحجبة لا يرى منها شيء متحجبة لا يرى منها شيء. حكم النظر اليها - 00:04:45
وجزاكم الله خيرا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. النظرة وسيلة والوسيلة لها حكم مقصودها. لان المتقرر في القواعد ان الوسائل لها احكام مقاصد فان كان نظرا عابرا وهي بكمال بكامل حجابها فلا بأس واما ان كان نظرا مصحوبا بشهوة فانه حرام من باب سد الذرائع - 00:05:06
فان كان نظرا مصحوبا بشهوة يعتبر حراما من باب سد الذرائع ولعموم قول الله عز وجل وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم فاذا كانت المرأة بكامل حجابها ونظر الانسان اليها نظرة عابرة من غير قصد قلبي فانه لا بأس - 00:05:28
بذلك ولا حرج واما اذا كان نظرا بشهوة فانه يحرم حتى وان كانت بكامل حجابها سدا للذريعة والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساك الله بالخير شيخ وليد شيخنا عندي مسألتين تقريبا آآ - 00:05:48
حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله. هل هو خاص في في المسجد او يشمل خارج المسجد اذا انا قد مثلا اعمل استكر - 00:06:08
المسألة الثانية آآ حديث آآ قد بدلت سيئاتكم الى حسنات. الحديث آآ الصحيح واذا كان صحيح يا شيخ هل تبذل الحسنات هل تشمل الكبائر ام فقط الصغائر؟ وجزاكم الله خير - 00:06:24
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. المتقرر في القواعد ان ذكر العام ببعض افراده يعتبر تنصيصا لا تخصيصا. والحديث والاحاديث في هذه المسألة وردت عامة وخاصة فاما العامة ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم يذكرون الله. والخاصة ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله - 00:06:44
لا يعتبر تخصيصا للاجر والثواب بالحلقات التي تقام في المساجد فقط. وانما هو عام وانما هو عام. وآآ نقول بعد ذلك جميع الحلقات التي تعقد في غير المساجد لها اجرها وثوابها ولكن افضل الحلقات التي يترتب عليها الاجر والثواب هي تلك الحلقات التي - 00:07:05
تكون في المساجد فاذا قوله في بيت من بيوت الله لا يعتبر تخصيصا للاجر بهذه الحلقات التي في المساجد فقط وانما هو تنصيص على اهميته الى هذا بالنسبة للسؤال الاول واما السؤال الثاني فقول النبي صلى الله عليه وسلم قد بدلت سيئاتكم حسنات مروية - 00:07:25
عن النبي وسلم بطريق صحيح فالحديث صحيح. والمقصود بالتبديل انما هو تبديل الصغائر في اصح القولين قد بدلت سيئاتكم اي الصغائر حسنات. لان المتقرر عند العلماء ان التعبدات كفارات بحسبها. وان كل عمل من الاعمال نص الشارع على انه كفارة فانما يقصر تكفيره على صغائر - 00:07:45
الذنوب دون كبائرها. فالكبائر لابد لها من توبة خاصة. وهذا في اصح قولي اهل العلم والله اعلم. السلام عليك ورحمة الله وبركاته احسن الله اليك شيخنا وليد هل هناك فرق بين المستحب والمندوب؟ بارك الله فيكم. الحمد لله في ذلك - 00:08:05
خلاف بين اهل العلم من اهل الاصول ولكن القول الصحيح عندي ان المستحب والمندوب والنافلة والقربان والطاعة كلها بمعنى واحد فاذا عبرنا عن النوافل القبلية بانها نافلة او عبرنا عنها بانها مستحبة او عبرنا عنها بانها سنة او عبرنا عنها بانها مندوبة كل ذلك تعبير يصب - 00:08:25
وفي حوض واحد هذا في اصح القولين عند اهل العلم رحمهم الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:45